

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



الحكم بالاستئناف

باسم الشعب التونسي

القضية عدد: 28085

تاریخ الحكم: 30 جوان 2011

أصدرته الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين :

المستألف: المكلف العام بوزارات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره

من جهة،

محل مخايرتهم

والمستألف ضدهم: ورثة المنحوم

بكتاب محاميهم الأستاذ ، الكائز

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستألف المذكور أعلاه المرسم بكتاب المحكمة بتاريخ 14 جوان 2010 تحت عدد 28085 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 10 فيفري 2010 تحت عدد 19901 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي الأول ستين ألفا وأربعة وعشرين دينارا و500 من المليمات ولكل واحد من المدعى عليهم الثانية والثالثة ثلاثين ألفا وأثنى عشر دينارا و250 من المليمات لقاء مناهم من غرامة الانتزاع مع حفظ حقه في استخلاص مبلغ الغرامة الرقمية الذي تم سحبه من المدعي الأول على الحساب من المبلغ المحكوم به لهذا الأخير كإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى جميعا ثلاثة دينار عن أجراحة الحادة وأنتعاب التقاضي وتسعمائة دينار أجراة الاختبار وحمل المصارييف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفي. وقائعه أنه بمقتضى الأمر عدد 2136 المؤرخ في 15 أكتوبر 1993 تم انتزاع قطعة الأرض عدد 30 موضوع الرسم العقاري عدد 37783 الراجعة بالملكية لورثة المستألف ضدهم وأن الإدارة المنتزع عنها تحوز بالعقار إثر تأمين الغرامة الوقنية بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة المستحقين ، فتقدموها بقضية لدى المحكمة الابتدائية بناء على أن قيمة الأرض تفوق 100 ألف دينار طالبين القضاء لفائدة المذكور لقاء غرامة الانتزاع واحتياطيا الإذن بتعيين خبير لتشخيص القطعة المنتزع وتقدير الغرامة وصدر الحكم الابتدائي المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل .

وبعد الاطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقيدة من المستأنف بتاريخ 14 جويلية 2010 الرامية إلى فسول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بتعديل الغرامة المحکوم لها وذلك بالخطأ منها إلى حدود عرض الإدارة بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً - مخالفة الأحكام المتعلقة بالصلح : خلافا لما انتهى إليه قضاء محكمة البداية فإنه يتبين من عقد تسديد الغرامة أن الأمر يتعلق بغرامة نهائية تغنى الأطراف عن اللجوء إلى القضاء وأن المستأنف ضده الأول لم يكتف بإعلان قبوله بمحى الغرامة النهائية المعروضة عليه بل قام بسحب مبلغها وهو تحابي التنازل عن مقاضاة الإدارة ذلك أن التقاضي تعدّ سعيا إلى نقض ما تم من جهته وهو أمر مردود عليه عملا بالقاعدة الواردة بالفصل 547 من مجلة الالتزامات والعقود وبأحكام الفصلين 1458 و 1467 من المجلة المذكورة .

ثانيا - مخالفة أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : إن قضاء محكمة البداية بإلزام الإدارة بالأداء لفائدة المدعين جاء مخالفًا لأحكام الفصل 123 من المجلة المذكورة ذلك أن من بين مستحقى غرامة الانتزاع من لم يكونوا طرفا في هذه القضية على غرار المتزعزع منه المدعي ، وكان على محكمة الدرجة الأولى الإشارة إلى أن ما تم الحكم به يشمل جميع المستحقين في العقارين المتزعين وأن ما تم سحبه ينحصر في مبلغ الغرامة النهائية .

ثالثا - خرق أحكام الفصل الرابع من قانون الانتزاع :

- **بخصوص الاختبار :** إن استناد الحكم المنتقد إلى الاختبار المأذون به قضائيا بجانب للصواب ذلك أنه لم يتعرض إلى خصوصيات العقار في تاريخ نشر أمر الانتزاع .

- **بخصوص عدم مراعاة طبيعة العقار :** إن منطقة تواجد عقار الزراع لم توافق التطور العمراني الذي نهدته وهي جهة قابلة للفيضانات نظرا لقربها من وادي وأن الأرض المتزرعة ذات طابع فلاحي في تاريخ صدور أمر الانتزاع وبذلك فإن التقدير يجب أن يكون بالهكتار لا بالترسيم الرابع .

- **غياب عنصر التقدير :** لقد أغفل الخبراء عناصر التقدير الواردة بقانون الانتزاع وخاصة ما اتصل منها بالبيوعات المتزامية لعقارات كانت بنفس المنطقة وبالأسعار الجاري بها العمل في تلك المنطقة . كما لم يبينوا اتباق تلك الأسعار على العقار المتزرع وفق نماذج من عقود بيع لعقارات مائة والhalbان أن الإدارة دفعت بانعقاد يوميات لعقارات لها نفس الصبغة ومحاورة لعقار الزراع مما يجعل مقدار الغرامة لا يتعدي 16.509 د للهكتار الواحد وهو تقدير دون عرض الإدارية الموافق لـ 18.000 د للهكتار الواحد أي 1,800 د للمتر المربع الواحد .

رابعا - بخصوص مخالفة أحكام الفقرة 2 من الفصل الرابع من القانون عدد 85 لسنة 1976 : لم يلت الخبراء التعرض لاطلاعهم على آخر عقد نقل ملكية العقارين المتزعين عند تحديد قيمة غرامة الانتزاع نضالون سلطط الغرامة خاصة وأن القضاء دأب على اعتبار أن رأي الخبير لا يقيّد المحكمة .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المستأنف ضدهم الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 جويلية 2010 الرامي إلى إقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به وقبول الاستئناف العرضي شكلا وأصلا وإلزام المستأنف بإن يؤدي متوبيه ألف دينار (000 , 000 . ١) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريق القانونية عليه بالإضافة إلى ما يلي :

أولاً - بخصوص مخالفة مقتضيات الصلح : إنَّ ما اعتبرته محكمة البداية بخصوص الوصل المثبت لتسليم مبلغ الغرامة الوقتية من المدعو لا يمكن أن يشكل بُيُّنة على الإستخلاص النهائي كما لا يحال لتطبيق الفصلين 547 و 548 من مجلة الالتزامات والعقود طالما أنَّ الكتب المقدَّم من الإداره تعلق بالغرامة الوقتية فحسب ولا يقوم مقام الحاجة على تنازله عن حقه في المطالبة قضائيا بالغرامة النهائية . وأنه لا يجوز اعتماد الفصل 1458 من المجلة المذكورة طالما أنَّ الوصل المذكور لا يمثل عقد صلح وإنما وصل خلاص في الغرامة الوقتية التي كانت محل التزاع بين الطرفين في نطاق الحكم الاستعجالي الصادر بتاريخ 9 أوت 1994 تحت عدد 5374 القاضي بتأمين مبلغ الغرامة الوقتية على ذمة المستحقين . ومن جهة أخرى وخلافا لما تمسَّك به المستأنف فإنَّ قيام المنزعين كان في حدود منابتهم في العقار المترزع وأنَّ عدم شمول الدعوى لهم جميعا لا يعييها طالما أنَّ التزاع قابل للقسمة .

ثانياً - بخصوص خرق أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع : لقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى سلامه أعمال الخبراء كما تأكَّد للمحكمة أنه لم تثبت من نسخة الرسم العقاري ولا من أوراق الملف عدم استيفاء الاختبار للشروط المبينة بالفصل الرابع من قانون الانتزاع .

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتَّه أو نقَّحته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتصل بالانتزاع للمصلحة العمومية .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 23 جوان 2011 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة منى القزياني ملخصا من تقريرها الكتافي ولم يحضر من يمثل المكلف العام بتراثات الدولة وبلغه الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء .

حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسه يوم 30 جوان 2011 .

وَهَا وَبَعْدِ المُفَاوِضَةِ الْقَانُونِيَّةِ صَرَحَ بِمَا لَمْ يَ :

نَكْرَةِ الْمُتَنَزِّعِ :

حيث قدم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوف جميع شروطه الشكلية ،
لذا يتوجه قبوله من هذه الناحية .

نَكْرَةِ الْمُتَنَزِّعِ :

عَنِ الْمُسْتَندِ الْأَوَّلِ الْمُتَعَلِّقِ بِمُخَالَفَةِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلْحِ :

حيث تمسّك المستئنف بأن إبرام المترزع منه المدعى العقارية عقد تسديد غرامة الانتزاع فيما يتعلّق بمنابه في العقارين المترزعين يفيد إعراضه عن اللجوء للقضاء لضبط غرامة الانتزاع طالما أن التشريع الجاري به العمل يحول للمترزع منه ذلك الحق ، وأنه خلافا لما تمسّك به المستئنف ضدّه المذكور فإن الأمر يتعلق بغرامة نهائية تغنى الأطراف عن التناضي وأن المعنى بالأمر لم يكتف بإعلان قبول بمبلغ الغرامة النهائية المعروضة عليه بل قام بسحب مبلغها وهو دليل على تنازله عن مقاضاة الإداره .

وحيث ثبت من عقد تسديد غرامة الانتزاع المبرم بين وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والمدعى بتاريخ 3 سبتمبر 1999 قبول المترزع منه بمبلغ غرامة الانتزاع بخصوص مناباته في العمارين موضوع الرسمين 37783 وعدد 9463 ، بما قدره 140,047.5 دينار وأن شهادة الإيداع الحررية بتاريخ 7 ديسمبر 2000 تفيد سحب الطرف المذكور للمبلغ المذكور إثر صدور الحكم الاستعجالي عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 9 أوت 1994 في القضية عدد 5374 بخصوص القطعة موضوع الرسم عدد 37783.

وحيث أن قبول المدعى لقدر الغرامة المعروض من الإداره المترزعه بمحققى اعقد المشار إليه يحول دون المطالبة بمراجعة قيمة منابه في العقار المترزع الأمر الذي يتوجه معه قبول هذا المستند ونقض الحكم المستئنف فيما قضى به في شأنه .

عَنِ الْمُسْتَندِ الثَّانِيِّ الْمَأْخُوذِ مِنْ مُخَالَفَةِ الفَصْلِ 123 مِنْ مُجْلَةِ الرَّافِعَاتِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْتَّجَارِيَّةِ :

حيث تمسّك المستئنف بأن قضاء محكمة البداية بإلزام الإداره بالأداء لفائدة المدعين جاء خالفا لأحكام الفصل 123 من مجلة الرافعات المدنية والتجارية ذلك أنّ من بين مستحقى غرامة الانتزاع من لم يكونوا طرفا في القضية على غرار المترزع منه المدعى ، وكان على محكمة الدرجة الأولى الإشارة إلى أنّ ما تم الحلزم به يشمل جميع المستحقين في العقارين المترزعين وأنّ ما تم سحبه يخصّم من مبلغ الغرامة النهائية .

وحيث يقتضي الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنه " يجب أن يضم بكل حكم بيان المحكمة التي أصدرته أسماء وصفات ومقرات الخصوم وموضع الدعوى وملخص مقالات الخصوم والمستندات الواقعية والقانونية ونص الحكم وتاريخ صدوره واسم الحكم الصادر عنهم وبيان درجة الحكم وتحرير مجموع المصاريف إن أمكن ذلك " .

وحيث أن القواع المتعلق بضبط غرامة الانتزاع النهائية قابل للتجزئة وهو ما يجوز معه لبعض المتزوع منهم القيام بدعوى في الغرض دون البعض الآخر على أن يقتصر الحكم في هذه الصورة على تحديد قيمة منابات القائمين بها دون غيرهم هن المتزوع منهم .

وحيث أن الحكم المستأنف صدر لفائدة القائمين بالدعوى وهم دون سواهم وقضى بإلزام المكلف العام بتراعات الدولة بأن يؤدي لكل واحد منهم غرامة الانتزاع حسب مناباته مع حفظ حق الإدارة المتزعة في استخلاص مقدار الغرامة الوقتية التي تم سحبها من المدعي على الحساب من قيمة المبلغ المحكوم به لفائدة وبذلك جاء حكمها مطابقا لمقتضيات الفصل 123 المبين أعلاه الأمر الذي يفضي إلى رفض هذا المستند .

عن المستند الثالث المأذوذ من خرق أحكام الفصل الرابع من قانون الانتزاع:

حيث تمسك المستأنف بمخالفة الحكم المطعون فيه مقتضيات الفصل الرابع من قانون الانتزاع اعتمد نتائج الاختبار المأذون به قضائيا الذي لم يراع عناصر التقدير المحددة بالفصل المذكور المتعلقة بطبيعة العقار المتزوع والتنظير بالأسعار المتداولة في تاريخ الانتزاع بالمنطقة التي يوجد بها والرجوع إلى القيمة المقدرة للعقار في تاريخ آخر نقل للملكية بالإضافة إلى اعتمادهم المتر المربع كوحدة قيس والحال أنه يجب التقدير على أساس الهكتار بالنسبة للأراضي الفلاحية وهو ما أدى إلى شطط الغرامة

وحيث اقتضى الفصل الرابع من قانون الانتزاع أن تحدد غرامة الانتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال المعد له في تاريخ نشر أمر الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها .

ولما يمكن أن تتجاوز تلك القيمة في جميع الصور القيمة المقدرة للعقار في تاريخ آخر نقل الملكية سواء بعرض أو بدونه أو المبنية بالعقود المبرمة أو التصریحات المدللي بها بهذه المناسبة وذلك إذا مضت على نقل تلك الملكية مدة تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ نشر أمر الانتزاع

وحيث خلافاً لما تمسّك به المستأنف فإنَّ اعتماد آخر نقل للملكية لا يكون سندًا لتقدير قيمة العقار إلا إذا مضت على نقل تلك الملكية مدة تقلُّ عن ثلاثة أعوام من تاريخ نشر أمر الانتزاع وهو أمر لم يقم المستأنف دليلاً على وجوده .

وحيث لا وجه للتمسّك بأنَّ الصبغة الفلاحية للعقار توجب تقدير قيمته بحسب سعر المكثار لا بحسب المتر المربع ضرورة أنه لا تأثير لأيٍّ من الطريقتين على تحديد أو تقدير قيمة العقار المتزعزع فضلاً عن أنَّ قضاء هذه المحكمة دأب على قبول تقدير قيمة العقارات الفلاحية بحسب المتر المربع .

وحيث لئن كان تقرير الاختبار معيناً من ناحية افتقاره لعناصر التنظير ضرورة أنَّ الخبراء ولئن صرّحوا بسؤالهم حول الأسعار المتعامل بها بتلك المنطقة فإنّهم لم يدلوا بعقود تقويت لعقارات مماثلة توجد بنفس المنطقة حتى يتسعَّ تنظيرها مع العقار المتزعزع ، فإنَّ تلك النواقص لا تؤدي بالضرورة إلى نقض الحكم المستأنف ضرورة أنَّ الاختبار يعتبر وسيلة لإلزامة سبيل المحكمة التي يجوز لها تجاوز النقص الذي يشوبه وتقدير الغرامة بالإعتماد على ما يتضمّنه ملف القضية بخصوص طبيعة العقار والإستعمال المعد له في تاريخ الانتزاع مع إمكانية الإستئناس بما تمَّ القضاء به في التزاعات المشابهة بهدف الوصول إلى الغرامة العادلة .

وحيث ترى المحكمة بناء على ما تتوفر بالملف وبتقرير الاختبار من معطيات موضوعية تتعلق بتشخيص العقار طالما ثبت أنه ذا صبغة فلاحية في تاريخ نشر أمر الانتزاع وبناء على ما تتمتع به المحكمة من سلطة في التقدير وقياساً بما سبق القضاء به بالنسبة لعقارات كائنة بنفس المنطقة تمَّ انتزاعها بمقتضى نفس الأمر أنَّ قيمة المتر المربع الواحد للقطعة المحددة بتقرير الاختبار المعتمد من المحكمة يشوبه الشطط ويتجه تعديله على أساس 12 دينار للمتر المربع الواحد .

وحيث تكون قيمة الغرامة الراجعة لكلَّ واحدة من المستأنف ضدّهما مناهما في العقار المتزعزع البالغة مساحته 49, 1200 م² ما قدره 14, 405 د . باعتبار

- عُوْدَاتِ التَّقاضِيِّ وَالْأَجْرُ مَلِمَّا حَامَاهُ :

حيث طلب محامي المستأنف ضدّهما إلزام المستأنف بأنْ يؤدي لمنويه ألف دينار (1. 000 , 000 د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاما .

وحيث تتجه الإستجابة لهذا الطلب في حقِّ المستأنف ضدّهما خمسمائه دينار (500 , 000 د) . في حدود

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولاً : بقبول مطلب الاستئناف شكلاً وفي الأصل بقضى المحكمة المستألف جزئياً فيما قضى به من إلزام المكلف العام بضراعات الدولة بأن يؤدي مبلغ ستين ألف وأربعة وعشرين ديناراً و500 مليونات (60,024,500 د) لفائدة

والقضاء من جديد برفض الدعوى في شأنه وإقراره فيما نردد على ذلك مع تعديل نصه بالخط من الفرامة المحكم بها لفائدة إلى ما قدره أربعة عشر ألف وأربعين وخمسة دنانير و880 مليونات (405,880 د) لكل واحدة منها .

ثانياً : بحمل المصاريق القانونية على المكلف العام بضراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإلزامه بأن يؤدي للمستألف ضدهما دينار (500,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة الخاتمة غراماً معدلاً من المحكمة عن هذا الطور .

وصدر هذا الحكم عن السادرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارتين السيدتين سلوى قريرة ونادرة حواس .

وتلي علينا بجلسة يوم 30 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البحاوي .

ال المستشاره المقدمة

منى القيناني

ستفف

المحكمة المستألفة
الاستئنافية الرابعة
الدستورية

رئيسة الدائرة

روضة المشيشي